دور المواثيق الدولية في حماية حقوق الانسان من الآثار السلبية للتقدم الطبي والتكنولوجي

مقدم من دكتور/ عمرو أحمد صابر

مدرس القانون الدولي العام المنتدب

بكلية الحقوق جامعة حلوان

عضو الجمعية المصريه للقانون الدولي

عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع

Phone:01068222435 – ٠١١١١٧٦٨٩٨

E-mail:dramrsaber2010@gmail.com

عدد خاص بالمؤتمر الدولى

المقدمة:

أسدل واقع العولمة الذي نعيشه اليوم الستار على ولادة مشهد جديد يتسم بالتغير والتطوير في شتى مجالات الحياة ونتيجة لذلك أصبح التقدم الطبي والتكنولوجي أحد أهم العوامل في تطور المجتمع الإنساني وإذ تضع في اعتبارها أن التطورات االطبية والتكنولوجية، علي كونها تنتج باستمرار فرصا متزايدة لتحسين صحة الانسان وأحواله المعيشة , كما يمكن أن تولد تهديدا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وباعتبار ان الانسان هو اللبنة الاساسية في بناء المجتمعات وتطورها وتقدمها.

ولقد نتج عن التقدم العلمي السريع ان ادى ذلك الي تطور الأساليب الطبية والعقاقير الطبية الي ان أصبحت توثر سلبيا علي حق الانسان في الكرامة البشرية والحق في الحياه والحق في السلامه الجسديه مهددا بالخطر وهو ما دفع المنظمات الدولية والإقليمية الي عقد اتفاقيات دوليه تهدف الي حماية وصون حق الانسان في الحياه والحق في السلامة البدنية , وبذلك اعتبرت صحة الانسان وسلامته الجسدية من اهم الأهداف التي حرصت عليها المواثيق الدولية علي توفيرها وأكدت علي قيام جميع الدول باتخاذ كافه السبل من اجل حمايتها.

أهمية البحث :

تكمن اهمية هذا البحث في المكانه التي يكتسيها موضوع حماية حق الانسان في الصحة في ظل التطور الطبي والتكنولوجي المتسارع الذي نشهده خلال السنوات الأخيرة نظرًا لما تُشكله هذه الظاهرة من مساس باستقرار المجتمع أو اطمئنانه وتهديدا لحقوق الانسان ومن هنا تكمن أهمية تلك الدراسة في بيان أهم ملامح المواثيق والتشريعات الدولية في مجال حماية حق الانسان في الحياة والكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية من الآثار السلبية للتطور الطبي التكنولوجي.

أهدف البحث:

يهدف هذا البحث الى :

– القاء الضوء على مفهوم التقدم الطبي والتكنولوجي وانعكاساته السلبية على حقوق الانسان.

– الكشف عن دور المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحماية حق الانسان في الصحه والكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية من الآثار السلبية للتطور الطبي والتكنولوجي.

اشكالية البحث :

يعد المساس بحقوق الانسان وانتهاكها من أخطر أنواع الجرائم التي تهدد أمن وسلامة المجتمعات مما كان هناك حاجة ماسة لسن القوانين والتشريعات لمواجهتها لبقاء المجتمعات واستقرارها ونتيجة لما للتطور التكنولوجي والتقدم اطبي الهائل وما ترتب عليه من زيادة المساس بحق الانسان كنتيجة طبيعة لزيادة الوسائل التكنولوجية التي قد تهدد حقه في الصحه والسلامة الجسدية وبناء على ذلك كان هناك حاجة ماسية للحماية القانونية لسلامة جسم الانسان حيث تمثل وثائق حقوق الإنسان سجلاً لأحدث مفاهيمنا عما تطلبه الكرامة الإنسانية من هذا المنطلق تتبلور اشكالية الدراسة في الاجابة على السؤال الرئيسي التالي: ما دور المواثيق الدولية المعنية بحماية حق الانسان في الصحة من الآثار السلبية للتقدم الطبي والتكنولوجي ؟

وعلي هذا الاسالس سنعالج إشكالية البحث علي النحو التالي:-

المبحث الأول : مفهوم حماية حق الإنسان في سلامة جسده وصحة وضماناتة.

المبحث الثاني : ضمانات واليات الحق في الصحة والسلامة الجسدية في المواثيق الدولية.

المبحث الثالث : ضمانات واليات التجارب الطبيه علي جسم الانسان في المواثيق الدولية.

المبحث الأول

مفهوم حماية حق الانسان في سلامة جسده وضماناته

يعد حق حماية الانسان في سلامة جسده من أهم الحقوق التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية، ويتمثل الحق في سلامة جسد الانسان في حفظ جميع أعضاء جسم الانسان وضمان حمايتها، وعدم المسلس بها بأي وسيلة قد تؤدي الى إيذائها أو إيلامها أو تشويهها، أو قطعها، أو فصل عضو منها عن الجسم، أو إحداث ضرر بها بما يؤثر على القيام بوظائفها بالشكل السليم كما ظهر حق حماية الانسان في سلامة جسده في نطاق القانون الدولي منذ نشأة التنظيمات الدولية ومنذ نشأت الهيئات والموسسات المهتمة بحقوق الإنسان بالإضافة إلى ادراج هذا الحق في القوانين الأساسية الداخلية، وتتسابق الدول في الوقت الحالي على الالتزام بالمواثيق الدولية العالمية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان مما كان هناك حاجة ماسة لمعرفة مفهوم حق الانسان في سلامة جسده وضمانته في ظل أحكام القانون الدولي لنجمع شتات هذا الموضوع ونحدد مدى الحماية المكفولة لحق الإنسان في السلامة الجسدية على المستوى الدولي من ذلك المنطلق قمنا بتقسيم ذلك المبحث الى مطلبين رئيسيين على النحو التالي:

المطلب الاول

مفهوم حق الانسان في سلامة جسده

اولاً : مفهوم الحق في سلامة جسم الانسان في القانون الوضعي :

يعد أمان الانسان في نفسه وسلامة جسده من أهم الحقوق التي يجب أن يحظى بها كل انسان في تلك الحياة لارتباط هذا الحق ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان وباعتباره الركيزة الأساسية الذي ترتكز عليه وتبنى عليه الحقوق الأخرى في الحياة وقد ظهر وتطور مبدأ الحق في الحياة والسلامة الجسدية في الإطار التاريخي والفكري والفلسفي لمسار نشأة وتطور الأفكار القانونية والتشريعية الكبرى كنظرية "الحق" ومبدأ الاحتكام إلى القانون، وعلى تطور الشرائع والقوانين في مختلف الحضارات وعلى مر العصور التاريخية المختلفة وصولاً الى تلك المرحلة التي برزت فيها مفاهيم الحقوق الإنسانية وفي مقدمتها مفهوم حقوق الإنسان حيث رأى كثير من الباحثين أن الحضارات والمعتقدات القديمة كان له دور كبير في بناء مفهوم الحق والقانون وصولاً إلى مفاهيم حقوق الإنسان ويعتبر الحق في سلامة الجسم في القانون الوضعي حق من حقوق الانسان المقدسة والمرتبطة بصورة مباشرة بشخصية الانسان التي تثبت للشخص بمجرد ميلاده كحق الحياة، والحرية، والمساواة، لهذا يطلق عليها الحقوق اللصيقة بالشخصية، فهي تتقرّر محافظةً على الذات الآدمية، وبدونها لا يكون الإنسان آمنا على حياته وسلامته وحريته ونشاطه[1]. يندرج الحق في سلامة الجسم تحت نطاق حفظ النفس وهو من الحقوق الهامة التي نصت عليها جميع القوانين الوضعية ودعت الى حماية

[1] – محمد سعد خليفة (١٩٩٦). الحق في الحياة وسلامة الجسد، دار النهضة العربية، القاهرة. صـ ٦٩–٧٠.

هذا الحق والمحافظة علية وتحريم كل ما من شأنه أن يلحق ضررا به أو يهدّد سلامته ونظرا لأهمية الحق في سلامة الجسم كونه مقترنا بالحق في الحياة، الذي يعدّ من أسمى حقوق الإنسان المعترف بها شرعا وقانونا، وبما أنّ جسم الإنسان قد يكون عُرضة لمختلف الانتهاكات والاعتداءات، وذلك بالنظر إلى التطور المذهل والسريع في مجال العلوم الطبية، فقد وصل الطب إلى أنواع جديدة من العلاجات والجِراحات لم تكن منتشرة من قبل، كعمليات التجميل وزراعة الأعضاء وغيرها، ممّا قد يترتب عليها المساس بهذا الحق، كنتيجة طبيعية لزياد الأعمال الطبية التي لها مساس بجسم الإنسان لذلك كان هناك أهمية بالغة من لحمايته باعتبار أن هذا الحق يعد مصلحة قانونية تحمي الانسان من التعدي عليه بالإيذاء البدني كما انه يعد من أهم الحقوق الأساسية المعترف بها قانونيا كما يعد الحق في سلامة جسد الانسان أحد المقومات الاساسية للحق في الصحة كما يشكل الاعتداء عليه انتهاكا واضحا للحق في الصحة سواء اقتصر أثر ذلك الاعتداء على المساس بسلامته الجسدية او كان سببا رئيسيا لإصابته بالأمراض أو العجز الذى يمنعه من ممارسة حياته بصورة طبيعية[٢].

ثانياً: تعريف الحق في سلامة الجسد في المواثيق الدولية:

يرتبط حق السلامة الجسدية ارتبطا وثيقا بحق الانسان في الخصوصية فكلاهما، يندرج تحت طائفة الحقوق المتصلة بالشخصية الإنسانية باعتبار أن الحق في الخصوصية، يحمي جسم الإنسان، في شقه المعنوي فلا يجبر الإنسان، على الكشف عن خصوصياته إلا برضاه الحر، وبالطريق الذي رسمه القانون، وفي حدود الإتفاقيات الدولية فلا عبث في

[٢] – عبد اللطيف الهميم (٢٠٠٤). احترام الحياة الخاصة: الخصوصية في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن دار عمان للنشر والتوزيع. صـ ٩٧–٩٨.

جسم الإنسان، للكشف عن خصوصياته، أو معرفة سر من أسرار جسده، أو للكشف عن دليل ما فكل صور المساس بالسلامة الجسدية، تعد من زاوية، مساسا بحرمة الحياة الخاصة للإنسان كما ساهمت موجات التطور العلمي والتقدم التكنولوجي التي يشهدها عصرنا الحالي المساس بحرية الإنسان وأصبحت تشكل خطرا جسيما، على كرامته لذلك عملت جميع القوانين والمواثيق الدولة لحماية هذا الحق ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨: نصت المادة الأولى من هذا الإعلان على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق قررت المادة الثالثة منه الحق في الحياة فنصت على أنه : (لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية البدنية)، كما يحمي القانون الإنساني الدولي حق الفرد في عدم حرمانه من الحياة تعسفا كما نصت المادة رقم (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أنه " يمنع الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية بأي شكل من أشكال وصور الاعتداء وخاصة القتل بكافة أشكاله وجميع صوره ضد الأشخاص الذين لا يساهمون ولا يشتركون بصورة فعلية في نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في عام ١٩٦٦ نصت مادته السادسة في الفقرة الاولى على أن " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ، وأنه على القانون الوطني أن يحمى هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"[٣].

---

[٣] – اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة، ١٩٨٢ ،(مجموعة تعليقات عامة وتوصيات ٣٧٣٧ عامة اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الوثيقة Rev/1/GEN/HRI.١ ، صفحة ٧ من النص الإنجليزي (١٩٩٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام ٢١ ،المادة (١٠) الدورة الرابعة والأربعون، ١٩٩٢ ،(مجموعة تعليقات عامة وتوصيات ٣٨ عامة اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الوثيقة Rev/1/GEN/HRI.١ ،صفحة ٣٣ من النص الإنجليزي (١٩٩٤).

المطلب الثاني

آليات وضمانات حق الانسان في سلامة جسده المواثيق الدولية

اولاً : وسائل القانون الدولي في حماية حق الإنسان في سلامة جسده:

حرصت قواعد القانون الدولي على حماية الحق في سلامة البدن، وذلك بتجريم الأفعال التي تؤدي إلى المساس بالصحة البدنية، فجرمت الاعتداء على بدن الإنسان، سواء كان ذلك عن طريق ضربه أو جرحه ونحو ذلك، ويدخل في ذلك أي تصرف عدواني يتصف بالعنف ويؤثر على سلامة جسده . وليس شرطا أن يكون الاعتداء على البدن بطريق العنف، وإنما يشمل ذلك أي وسيلة تؤدي إلى إلحاق مرض محدد بالإنسان، كالتسبب في إصابة البدن بأمراض معينة، أو حقنه بالسم، أو نقل دم ملوث إليه يؤدي إلى مرض البدن مرضا مزمنا أو حتى مؤقت وحماية صحة الإنسان من هذه الاعتداءات تتم من قبل المواثيق الدولية بشكل مباشر أو غير مباشر والحماية الدولية لصحة الإنسان بشكلها المباشر تقصد بالدرجة الأولى حماية صحة الإنسان، مثل ما تتضمنه بعض المواثيق الدولية من الحماية الجسدية للإنسان وتجريم التعذيب ونحو ذلك، أما الحماية الدولية غير المباشرة لصحة الإنسان فهدفها الأساسي حماية أمور أخرى غير صحة الإنسان ولكن حمايتها تؤدي لحماية صحة الإنسان مثل حضر بيع أنواع معينة من الأسلحة، ومثل حماية الأقليات، ومكافحة العنصرية وغير ذلك[٤].

[٤] – د. أبو الخير أحمد عطية (٢٠٠٤). الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان ط١. دار النهضة العربية. القاهرة.

ولضمان تطبيق ما تتضمنه المواثيق العالمية المعنية بحماية حق الإنسان في سلامة صحته تم تأسيس العديد من الأجهزة الدولية التي تهدف الى حماية هذا الحق ومثال على ذلك منظمة الصحة العالمية حيث أُنشئت هذه المنظمة سنة ١٩٤٨م في جنيف بعد أن تم التصديق على دستورها من قبل أكثر من تسعين دولة وبالرغم من أن منظمة الصحة العالمية لم تعتمد صكوكا دولية في ميدان حقوق الإنسان، فإنها قامت بدور هام في الإعداد للمبادئ آداب الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة[٥] .

ثانياً: ضمانات حق الانسان في سلامة جسده في المواثيق الدولية :

وضح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة العديد من القواعد والاجراءات والضوابط لضمان حماية حق الانسان في سلامة جسده والتي يمكننا بلورتها فيما يلي:

١. حظرت على البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، أن تحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

[٥] – د. أحمد أبو الوفا (٢٠٠٨). الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المختصة. ط٣. دار النهضة العربية.

٢. أنه في حالة كون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية ، فإنه يحظر على أي دولة طرفا في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٣. أن لكل من حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

٤. عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

٥. حظرت على أية دولة طرف في هذا العهد التذرع بهذه المادة الامتناع عن إلغاء عقوبة الإعدام أو التأخير في تنفيذه ذلك .

٦. ومن ضمانات حق الحياة وكفالته أيضا ما نص القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية ، في المادة الأولى منه أن من ضمن أهدافها معارضة إعدام الأشخاص خارج نطاق القضاء, سواء أكانوا من السجناء أو المعتقلين، أو ممن فرضت القيود على حريتهم أم لا[٦].

[٦] – ناصر الدين، نبيل عبد الرحمن (٢٠٠٦). ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

المبحث الثاني

ضمانات واليات الحق في الصحة والسلامة الجسدية في المواثيق الدولية

سعي المجتمع الدولي وبذل الكثير من الجهود في مجال الصحة لحماية حق الإنسان في الصحة في العالم بأكمله حيث شهدت السنوات الماضية جهودا كبيره ، اسفرت تلك الجهود ابرام عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والاقليميه والتي تناولت حماية الحق في الصحة؛ ومن أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدان الدوليان، اتفاقيات جنيف.

المطلب الأول

ضمانات الحق في الصحة في المواثيق الدولية

أولاً : ضمانات الحق في الصحة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨[٧] :

ان اصدار الإعلان العالمي لحقوق الانسان بتاييد ٤٨ دولة مع امتناع ثمان دول عن التصويت دون معارضه أي دولة يعتبر باكوره الجهود الدولية في ميدان حقوق الانسان وخاصه ان الدول الممتنعه عن التصويت اكدت

[٧] – صدر الاعلان العالي لحقوق الانسان بالقرار رقم ٢١٧ في دور الانعقاد الثالثه للامم المتحدة بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠ .

علي عدم اعتراضها علي مضمون الإعلان ولكنها تعترض علي بعض نصوصه[٨].

لم تكن فكرة الاهتمام بوضع اعلان عالمي لحقوق الانسان وليد دور الانعقاد الثالث للامم المتحدة ولكن ظهرت هذه الفكرة عقد التوقيع علي ميثاق الامم المتحدة وظلت هذه الفكرة عالقة في الاذهان إلي ان انشئت لجنة حماية حقوق الانسان واحالت الجمعية العامة للامم المتحدة مشوع هذا الاعلان اليها لدراسته وتم عرض المشروع في دورة الانعقاد العادية الثالثه في باريس عام ١٩٤٨ والتي تم فيها مناقشه واقراره بالقرار رقم (٢١٧/أ) في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ وقد صدر الاعلان بشبة اجماع دولي[٩].

ويعتبر هذا الاعلان المصدر الرئيسي والاساسي لأهم الجهود والدولية لحماية حقوق الانسان الاساسية[١٠] وقد جاء الاعلان العالي لحقوق الانسان موضحا للدور الجديد الذي تلعبة الامم المتحده واجهزاتها في تنظيم وحماية حقوق الانسان علي المستوي الدولي والاقليمي .

ولقد تناولت المادة (١/٢٥) من الاعلان الحق في الصحة باعتبارة احد الحقوق الاساسية للانسان حيث نصت علي (لكل شخص الحق في مستوي من المعيشة كان للمحافظة علي الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية .....)

---

[٨] – د/ عبدالمعز عبدالغفار نجم (٢٠٠٩) الاليات الولية لحماية الحق في الصحة ، الموتمر العلمي السادس لحلية الحقوق جامعه أسيوط في الفتره من (٣١ مارس : ١ ابريل ٢٠١٠) بعنوان القانون والصحة ، مرجع سابق ذكره، صـ ٢٣٩.

[٩] – د/ عبد العزيز محمد حسن ، مرجع سابق ذكره ، صـ٨٢،٨١.

[١٠] – د/ كارم محمود محمد (٢٠١٢) الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة / دراسة مقارنه رساله دكتوراه كلية الحقوق جامعه حلوان صـ٦٣

ومن خلال استقراء هذا النص يتضمن إلي جانب الاعتراف غير المباشر بالحق في الصحة النص إلي الزام الدول لاتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع المواطنين بمستوي معيشي مناسب وكذا مستوي مناسب من الرعاية الصحية واكدت علي حماية خاصة للمراه فمنحتها نوعا من الحماية الصحية حيث قرر لها حماية اجتماعية متمثله في التامين الاجتماعي ضد الترمل وحماية صحية متمثله في الرعاية الطبية في حاله الحمل والولادة وخلال فتر الرضاعه[١١] .

وبالنظر إلي الاعلان العالمي لحقوق الانسان فانه تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي يؤكد علي الترابط الوثيق بين جميع حقوق الانسان حيث انه لا يمكن التمتع باي حق في عزله عن باقي الحقوق الآخري[١٢] .

تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان الحق في الصحة مثلا واضحا علي ترابط جميع حقوق الانسان وعدم قابليتها للتجزئه فالحق في الصحة يعتبر طريقا اساسيا مباشر كان اوغير مباشر للتمتع بالعديد من حقوق الانسان الاخري وكذا فان المساس بهذا الحق والجور علية فانه سوف يؤثر سلبا علي حقوق اخري غير هذا الحق .

وفي ختام الفقره ينبغي علينا توضيح القيمة القانونية للأعلان العالمي لحقوق الانسان في انه لا يتعدي كونه تصريحاً دوليا صادر من الجمعية العامة للامم المتحدة لا يتمتع باي الزامية وان اهميته

---

١١ – د/ منتصر سعيد حمودة (٢٠٠٧) الحماية الدولية للمرأه , دار الجامعه الاسكندرية صـ٢٠٧ .

١٢ – د/ عبد العزيز محمد حسن ٢٠١٨ ، مرجع سابق ذكرة ، صـ٨٣ .

القانونية تكمن في كونه يعلن عن مبادئ اساسة وانه اول وثيقة تصدر بشبة أجماع دولي تقر مبادئ حول الحق في الصحة[١٣] .

ثانيا: ضمانات الحق في الصحة في العهد الدولى للحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦:

العهد الدولى للحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية يعتبر جزء من الشرعية الدولية لحقوق الأنسان ويعتبر من أهم المواثيق والأتفاقيات التى اعتمدتها الأمم المتحدة في هذا المجال.

تم اعتماد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٢٢٠٠ (د- ٣١) الصادر فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ وبدأ نفاذه فى ٣ يناير ١٩٧٦ وذلك بعد مرور ٣ أشهر من تاريخ إيداع أوراق التصديق رقم (٣٥) لدى الأمين العام للأمم المتحدة طبقا لنص المادة ٢٧ من العهد[١٤].

ويعتبر العهد الدولى للحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية من أهم المواثيق الدولية فى حقوق الإنسان الأقتصادية والأجتماعية والثقافية حيث تم صياغنه بصورة تفصيلية لمضمون الحقوق المناظرة الواردة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ومصدر قانون ملزم لجميع الدول الأطراف حيث

١٣- راجع في ذلك د / محمد السعيد الدقاق د/ مصطفي سلامة [١٩٩٠] المنظمات الدولية المعاصرة الدار الجامعية للطباعه والنشر المكتبة القانونية صـ٢٠٥ وايضا د / معمر رتيب عبد الحافظ [٢٠١٥] الحماية المدنية الدولية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية صـ٢٤ .

١٤ – د/ عصام محمد أحمد زناتى (٢٠٠٦) حماية حقوق الإنسان فى إطار الأمم المتحدة ، دار النهضة ، القاهرة ، صـ ٧٤:٧٢ .

يعتبر معاهدة دولية متعددة الأطراف مما يترتب عليه أن مخالفة الدولة العضو فيه يحملها المسئولية الدولية نحو ذلك مما يعتبر أول وثيقة دولية ملزمة فى مجال حقوق الإنسان[١٥].

ويتميز العهد الدولى للحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية فى أنه تناول تنظيم الحقوق الواردة فيه بكثير من التوضيح والتفصيل حيث حدد الخطوات المطلوب اعمالها بصورة كاملة وتناول العهد الحق فى الصحة فى المواد (٧ ، ١٠ ، ١٢) حيث أكد العهد على التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة وهو أحد حقوق الإنسان الأساسية كما اكد على الرعاية الصحية لكافة العاملين وكذلك على حقهم فى ظروف عمل تكفل السلامة والصحة[١٦] .

كما تضمن العهد الحقوق الصحية لبعض الفئات مثل صحة الأم والطفل حيث أكد على ضرورة أن تلتزم الدول الأعضاء بحماية خاصة للأمهات قبل الوضع وبعده حيث منح الامهات العاملات اجازة مدفوعة الأجر أو اجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعى كافى، كما أكد العهد ضرورة التزام الدول بحماية الأطفال والمراهقين دون سن تمييز والزمها أن نتضمن قوانينها بنصوص تعاقب كل من استخدام الأطفال فى أى عمل يؤدى إلى الأضرار بصحتهم[١٧] .

وبالنظر الى المادة ١٢ من العهد الدولى يتضح أنها تناولت الحق فى الصحة على نطاق واسع وشامل حيث تفرض على الدول الأطراف الأعتراف

١٥- د/ عبد العزيز محمد حسن ، مرجع سابق ذكره ، صـ ٨٥.

١٦ - المادة ٧ من العهد الدولى الخاص للحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .

١٧ - المادة ١٠ من العهد الدولى الخاص للحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

بحق كل انسان فى التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية والجسدية وتفرض ايضا على الدول اتخاذ مجموعة من التدابير التى ينبغى عليها اتخاذها لكافة الممارسات الكاملة الضمان الحق فى الصحة كما تضمنت المادة تعريفا واسعا للحق فى الصحة مما يجعل العهد الدولى للحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية الأساس الذى يبنى عليه تطور الحق فى الصحة كما يعتبر هو الصك الدولى المحورى لحماية الحق فى الصحة[١٨].

وينبغى ان نوضح أن العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعد أول تقنين عالمى يؤكد على صون وحماية الجسم البشرى من أى اضرار قد تلحق به اثناء التجارب الطبية والعلمية واعتبار أن حماية الصحة العامة من القيود القانونية التى تفرض على ممارسة الفرد لحقوقه الأخرى.

[١٨] – د/ عبد العزيز محمد حسن ، مرجع سابق ذكره ، صـ ٨٦:٨٩ .

ثالثا: ضمانات الحق في الصحة في الأتفاقات الدولية الخاصة بفئات معينة:

بجوار الأحكام العامة لحماية الحق فى الصحة التى اقرتها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان يوجد أيضا مجموعة من القواعد الخاصة بحماية فئات من البشر هم أكثر عرضه للخطر وبالتالي فهم فى حاجه الى الرعاية بأتفاقيات خاصة وهم النساء والأطفال والعمال والمهاجرين وأفراد اسرهم وذوى الأحتياجات الخاصة لكننا سنقتصر الدراسة على اهم هذه الوثائق وهى كالأتى :

١-إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ م:

تم أعتماد الأتفاقية من الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتصديق والأنضمام بقرار رقم (٣٤ / ١٨٠) وذلك وفقا لأحكام المادة ٢٧ من الأتفاقية حث نصت الأتفاقية على المساواة بين الرجل والمرأة فى تلقى الرعاية الصحية والزمت الدول الأطراف ان تضمن المساواة بين المرأة والرجل فى الحصول على خدمات الرعاية الصحية مع ضمان ازالة اى عقبات قانونية أو اجتماعية وأيضا نصت على احتياج المرأة الرعاية والأهتمام أثناء فترات الحمل وما بعد الولادة[١٩].

[١٩] – المادة رقم ١٢ من اتفاقة القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩ م.

أما فيما يتعلق بالمرأة العاملة والحفاظ على صحتها فقد الزمت الدول لأطراف اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء علي التمييز ضد المرأة العاملة[٢٠].

وشملت الأتفاقية ايضا بالرعاية الصحية المرأة الريفية ونصت على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل توفير الرعاية الصحية المناسبة للنساء الريفيات[٢١].

ويبغى أن توقع هذه الأتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة قد وضعت نظاما قانونية لحق المرأة فى الحة ووضعت تنظيما خاصا لكل حالة سواء كانت المرأة حامل أم بعد الولادة أم عاملة أم تسكن الريف ووضعت على عاتق الدول الأطراف اتخاذ اللازم من الأجراءات لضمان ذلك.

[٢٠] – المادة رقم ١١ من اتفاقة القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩ م.

[٢١] – المادة رقم ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩ م

٢- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م[٢٢] .

تم اعتماد هذه الاتفاقيه من الجمعية العامة للأمم المتحدة وطرحها للتوقيع وذلك بموجب القرار ٢٥/٤٤ فى ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ فى ٢ سبتمبر ١٩٩٠ .

ولقد نظمت الأتفاقية حق الطفل فى الرعاية الصحية لهذه الفئة (الأطفال) حيث أشارت الى أنه من حق الطفل التمتع بأعلى مستوى صحى يمكن بلوغه وعدم حرمان أى طفل من حقه فى الحصول على خدمات الرعاية الصحية والعمل من أجل خفض وفيات الأطفال والرضع بمكافحة الأمراض وسوء التغذية وشجعت الأتفاقية الدول من اجل التعاون الدولى من أجل تطبيق الحق فى الصحة وخاصة فى الدول النامية[٢٣].

وقد افردت هذه الأتفاقية نصا خاصا للأهتمام بصحة الطفل المعاق[٢٤]، حيث تعد الرعاية الصحية من الحاجات الضرورية والأساسية التى يجب على المجتمع أن يؤمنها لأطفاله لأن الأطفال هم رجال المستقبل وهم بأمس الحاجه لتقديم الرعاية الصحية لهم وخاصة مريضهم.

---

[٢٢] – بلقاسم نابد. (٢٠١٦). ضمانات وآليات حماية الحق في الصحة في المواثيق الدولية والإقليمية. الدراسات القانونية المقارنة. ع٣. ص٨٣.

[٢٣] – المادة رقم ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ م .

[٢٤] – المادة رقم ٢٣ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ م

٣- الإعلان العالمى الخاص بحقوق المتخلفين عقليا عام ١٩٧١ :

لقد أكد الإعلان العالمى ما نصت علية المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أن للمتخلفين عقليا الحق فى التمتع بجميع الحقوق المقررة لغيرهم من البشر بما فى ذلك التمتع بالحق فى الصحة وأوضحت أنه يجب توفير المساعدات التى تكفل تمتع المتخلفين عقليا بأقصى مستوى ممكن كأفراد[٢٥].

ويتضح فى هذا الأعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا أنه افرد لهم رعاية طبية وعلاجية خاصة حتى يمكن دمجهم فى المجتمع وإنماء قدراتهم وطاقاتهم الى أقصى حد ممكن .

٤-الإعلان الخاص بحقوق المعوقين ١٩٧٥ م :

أكد هذا الإعلان على حقوق المعوقين الصحية وأكد أن للمعاق الحق فى العلاج الطبى والنفسي والوظيفى مما فى ذلك الأعضاء الصناعية والتأهيل الطبى والتعليم المناسب[٢٦] .

٥- اتفاقية حقوق الإنسان ذوى الإعاقة ٢٠٠٦ م :

تعتبر هذه الاتفاقيه تتويجا لجهود الأمم المتحدة المبذولة فى مسألة الإعاقة ورد من المجتمع الدولى على التاريخ الطويل من التمييز ضد الأشخاص ذوى الإعاقة حيث استغرق انشاء هذه الاتفاقيه ثمان دورات انعقاد

---

[٢٥] – د. عبد العزيز محمد حسن حميد. (٢٠١٨). الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية. دار الفكر الجامعي. ط١، صـ ٨٨.

[٢٦] – البند رقم (٦) من الإعلان العالمى الخاص بحقوق المعاقين ١٩٧٥.

للجنه المتخصصة التابعه للجمعية العامة للأمم المتحدة وأنهت الجهد الكبير المبذول باعتمادها ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦ ، وتهدف هذه الأتفاقية إلى تعزيز وحماية وكفالة تتيح للأشخاص ذوى الإعاقة التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة مع الأخرين وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة[٢٧].

ومن الحقوق التى تناولتها الأتفاقية بشيء من التفصيل ، الحق فى الصحة وهو ما يتضح من نصوص الاتفاقية والتي الزمت الدول باتخاذ التدابير اللازمه لتوفير الرعاية الصحية المجانية او معقولية التكاليف لذوي الإعاقة وان تعادل في نوعها ونطاقها التي تقدم لغيرهم من الأشخاص الطبعييوان توفر لهم الخدمات الصحية في اقرب مكان من أماكن تجمعاتهم المحلية وان يمنع أي حرمان من هذه الرعاية الصحية او الغذاء بسبب الاعاقة [٢٨].

وجاءت هذه الاتفاقيه انتصارا لجهود الأمم المتحده ولجانها لحقبه تاريخية تحاول فيها بجهود مضنيه من اجل إقرار هذه الاتفاقيه للقضاء علي جميع اشكال التمييز بين الأشخاص الطبعيين والمعاقين بسبب اعاقتهم.

[٢٧] – د /عبدالعزيز محمد حسن حميد ، مرجع سابق ذكرة ، صـ ٩٦.

[٢٨] – نص الماده ٢٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦م .

٦: اتفاقيات جنيف ١٩٤٩:

لقد وردت أحكام عديدة فى هذه الأتفاقيات ، حيث تقدم الحماية لحق الانسان في الحياة والحفاظ على الصحة العامة للأشخاص فى وقت المزاعات المسلحة المختلفة ، بما فيها حماية حقوق المرضى والجرحى، وقد ورد البعض من هذه الأحكام بصورة مشتركة فى الأتفاقيات الأربع والبعض الأخر منها ورد بشكل خاص[٢٩].

حيث جاء في المادة (٣) المشتركة إلى وجوب معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة فى الأعمال العدائية، بما فيهم الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض والجرح ، معاملة إنسانية ودون أى تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أى معيار مماثل أخر. ولهذا تحظر أفعال الأعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب ، كما توصى هذه المادة بجمع الجرحى والمرضى والأعتناء بهم.

وهذا وقد خصص الفصل الثانى من الأتفاقتين الأولى والثانية ، لحماية الجرحى والمرضى ، أم الفصل الثالث منهما فقد خصص لحماية الوحدات والمنشأت الطبية أما الفصل الرابع فقد تناول حماية مبانى ومخازن المنشأت الطبية وقد عالج الفصل الخامس منهما احترام وماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية .

وفيما يتعلق بالأتفاقية الثالثة فقد خصصت الفصل الثالث من الباب الثالث منها لبيان الشروط الصحية والرعاية الطبية لأسري الحرب والفصل الرابع لماية أفراد الخدمات الطبية والدينية الباقين لمساعدة أسرى الحرب.

---

[٢٩] – أ / نابد بلقاسم , مرجع سابق ذكره , صـ ٨٥.

اما الأتفاقية الرابعة ، فقد قدمت المادة (١٦) من الباب الثانى منها الحماية والأحترام الخاصين للجرحى والمرضى ةكذلك العجزة والحوامل ، كما خص الفصل الثالث من القسم الرابع من الباب الثالث منها الغذاء وملبس المعتقلين بحيث يكفل تفقديم وجبة غذائية للمعتقلين بشكل يحفظ التوازن الصحى الطبيعى للمعتقلين .

المطلب الثاني

ضمانات الحق في الصحة في المواثيق الإقليمية

لقد شهدت السنوات الماضية الجهود الدولية التي تم بذلها في مجال الصحة لحماية حق الإنسان في الصحة في العالم بأكمله، وقد ترتب على تلك الجهود ابرام عدد من الاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية التي تناولت كافة الضمانات لحماية الحق في الصحة؛ ومن أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدان الدوليان، اتفاقيات جنيف، الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وغيرها من المواثيق والإتفاقيات الإقليمية والدولية[٣٠].

علاوة على ذلك؛ تم عقد العديد من اللجان لحماية حقوق الإنسان خاصة حقه في الصحة؛ ومن أبرزها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ٢٠٠٠ التي ناقشت العديد من المواد المتعلقة بحق الإنسان في الصحة؛ ومن أبرزها المادة رقم ١٥ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي أكدت على أن :"لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفي

[٣٠] بلقاسم نابد. (٢٠١٦)، مرجع سابق ذكره , صـ٨١.

لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية".

كما تم الإشارة إلى نص العهد الدولي المتعلق بالحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والذي يشمل واحدة من أبرز المواد المتعلقة بالحق في الصحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ فقد أقرت الدول الإطراف في المادة رقم ١٢ (١) على أن :" يحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه".

لقد أشارت اللجنة إلى أن الحق في الصحة هو حق يحتاج إلى بذل المزيد من الجهد حتى يتمكن جميع الأفراد في مختلف أنحاء العالم من الحصول عليه؛ فالأمر له أبعاد اقتصادية وسياسية واجتماعية؛ خاصة أن هناك شعوب عديدة يصعب عليها الحصول على هذا الحق بسبب الفقر، إلى جانب العوائق الهيكلية والعوائق الناتجة عن العديد من العوامل الدولية التي تحتاج إلى دراسة لحلها بشكل فعال وجذري[٣١].

من جانب آخر؛ سنجد أن التعليق العام رقم ١٤ في المفوضية السامية لحقوق الإنسان والحق في الصحة قد أشار إلى أن الحق في الصحة هو حق شامل لأنه لا يقتصر على جانب الحصول على الرعاية الصحية الجيدة؛ بل إنه يشمل جميع المقومات الرئيسية المتعلقة بالصحة والمتمثلة في مياه الشرب الصالحة للإستخدام الآدمي، الحصول على كم كافي من الغذاء الآمن

[٣١] مكتبة حقوق الإنسان. (٢٠٠٠). التعليق العام رقم ١٤– الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢). اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الدورة الثانية والعشرون. جامعة منيسوتا.

والتغذية السليمة والمسكن المناسب، إلى جانب الحصول على التوعية في كافة الأمور المتعلقة بالصحة العامة وسلامتها[٣٢].

لقد تم وضع أحكام عامة في الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان حيث أقرت تلك الأحكام حقوقه كاملة ومنها حقه في الصحة. لكن الأمر لم يقتصر على تلك الأحكام فقط، بل أنه شمل مجموعة من القواعد الخاصة التي تم وضعها لحماية الأشخاص في أوضاع خاصة مثل النساء وذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال؛ فقد تم إبرام العديد من الإتفاقيات لحماية حقوق تلك الفئات ومنها حقهم في الصحة؛ ومن أبرز تلك الإتفاقيات اتفاقية القضاء على على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م والتي ساوت بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية.

كذلك تم إبرام اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، والتي أكدت على حق الطفل في الحصول على الرعاية الصحية وفقًا لنص المادة رقم ٢٤ التي أشارت إلى ضرورة تمتع الطفل بأغلى مستوى صحي يمكن الحصول عليه في الدولة وعدم حرمانه من الحصول على أي خدمات رعاية صحية.

أما فيما يتعلق بالحماية الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة؛ فقد أقر الإعلان الخاص بحقوق تلك الفئة على ضورة توفير الحماية الدولية لهؤلاء والتي من شأنها أن تضمن لهم الرعاية الصحية التي يحتاجون إليها بما في ذلك الحصول على العلاج الطبي المناسب إلى جانب العلاج النفسي والوظيفي، وتوفير الأعضاء الصناعية وغيرها من الأجهزة الطبية والمعدات التي يحتاج إليها هؤلاء لتنمية قدراتهم والمهارات الخاصة بهم[٣٣].

---

[٣٢] الأمم المتحدة. (٢٠٢٠). المفوضية السامية لحقوق الإنسان والحق في الصحة. الأمم المتحدة حقوق الإنسان– مكتب المفوض السامي. https://www.ohchr.org/ar/health

[٣٣] بلقاسم نابد, مرجع سابق ذكره، صـ ٨٤، ٨٥.

المطلب الثالث

آليات الرقابة على الحق في الصحة

لقد أصبح الحق في الصحة حق عالمي وفقًا لدستور منظمة الصحة العالمية والذي أكد على أن الحق في الصحة لا يقتصر فقط على الحصول على الرعاية الصحية، بل إنه يشمل جميع مقومات الحق الرئيسية وعناصره وكذلك الطبيعة القانونية المتعلقة به.

بالرغم من وجود العديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية والإقليمية التي أكدت على ضرورة الإلتزام بكافة الضوابط التي من شأنها أن تضمن لكل فرد الحصول على الحق في الصحة؛ إلا أن ذلك الأمر لم يكن كافيًا لضمان استمرار القيام بأعمال الحق في الصحة خاصة في ظل عدم اهتمام بعض الدول بتنفيذ نصوص تلك الاتفاقيات، وهنا قامت المواثيق الدولية والإقليمية بإنشاء أجهزة لضمان تطبيق جميع نصوصها في دول العالم، وكذلك لضمان فاعلية تلك النصوص ومراقبتها لضمان عدم مخالفتها لها[٣٤].

إن الحق في الصحة هو أحد الحقوق الأساسية في حقوق الإنسان، ويحمي ذلك الحق مجموعة من الإتفاقيات والمواثيق الإقليمية والدولية وكذلك دساتير بعض الدول مثل الدستور المصري؛ ففي المادة رقم ١٨ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ نجد أنه:" لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقًا لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق

[٣٤] د. عبد العزيز محمد حسن حميد. (٢٠١٨). الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية. دار الفكر الجامعي. ط١. صـ٢٦٩.

الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل"[٣٥].

آليات الرقابة على الحق في الصحة على المستوى الدولي:

لقد قامت المواثيق والإتفاقيات الدولية بإنشاء مجموعة من اللجان لمتابعة مدى تطبيق الدول للنصوص الخاصة بحماية حقوق الإنسان؛ ومنها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وهي لجنة مسؤولة عن تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق الدول، دراسة تقارير الدول الأطراف، تلقي البلاغات والنظر فيها، أو تلقي الرسائل من إحدى الدول لمعرفة الدول الملتزمة بتنفيذ نصوص المواثيق الدولية والغير ملتزمة بتنفيذها[٣٦].

هناك أيضًا لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المسؤولة عن متابعة تطبيق الدول لبنود تلك الاتفاقية للقضاء على أي صورة من صور التمييز ضد المرأة. كما أن هناك اللجنة المعنية بحقوق الطفل، وغيرها من اللجان الأخرى.

آليات الرقابة على الحق في الصحة على المستوى الإقليمي:

يُعد مجلس أوروبا من أنجح التجارب الرقابية في مجال حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي؛ فقد تم تشكيله لضمان حقوق الفرد في القانون الدولي، وتنفيذه، والتأكيد على مبدأ احترام تلك الحقوق، وحصول

---

[٣٥] رانيا توفيق. (٢٠١٨). الحق في الصحة مشروع تعزيز المبادرات الإصالاحية بالجهاز الإداري للدولة– الوكالة الألمانية للتعاون الدولي. المجلس القومي لحقوق الإنسان. ط١. ص٢.

[٣٦] د/ عبد العزيز محمد حسن حميد، مرجع سابق ذكره, صـ ٢٧٢– ٢٨٠.

الإنسان على حرياته الأساسية. وقد قام هذا المجلس بتشكيل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة وزراء مجلس أوروبا، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بهدف الرقابة على حقوق الإنسان ومنها حقه في الصحة.

أما فيما يتعلق بالنظام الإقليمي الأمريكي؛ فقد اعتمد الرقابة هنا على ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٤٨، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩، ومتابعة تنفيذ نصوص كل من الاتفاقيتين من خلال إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وإنشاء جهاز حماية إضافي والذي عُرف بإسم المحكمة الأمريكية.

على الصعيد العربي؛ فقد تم تأسيس لجنة حقوق الإنسان العربية واليت تُعد الهيئة التعاهدية التي تم وضع أسسها بموجب الميثاق العربي للرقابة على تنفيذ حقوق الإنسان ومنها الحق في الصحة، إلى جانب تلقي التقارير من الدول الأطراف والإشراف على تطبيق نصوص الميثاق. كما تم تأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان كإستكمال لآليات حماية حقوق الإنسان كما هو الحال في أوروبا وأمريكا[٣٧].

المبحث الثالث

ضمانات واليات التجارب الطبية على جسم الانسان في المواثيق الدولية

لقد أكدت جميع نصوص المواثيق الدولية على ضرورة احترام كافة الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان؛ ومنها إجراء التجارب البيولوجية للأودية لأمور بعيدة كل البُعد عن الإنسانية خاصة في ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي شهدته الكثير من المجالات في الوقت الحالي سواء في مجال الصناعة

[٣٧] المرجع نفسه. ص٣٠٥، ٣٣٢، ٣٣٤.

أو الزراعة أو العلوم والذي أثر بدوره في المجال الطبي ليظهر لدينا سلوكيات جديدة في هذا المجال؛ ومنها نقل الأعضاء أو إستخدام الأدوية للتعديل في الجينات أو إجراء التجارب الطبية على الإنسان بدون التأكد من مدى توافقها مع المعايير الدولية وأنها ليس لديها أي آثار جانبية على الصحة العامة أو غيرها من الأمور الأخرى التي تؤثر بشكل مباشر على الصورة الأصلية للإنسان[٣٨].

المطلب الأول

مفهوم التجارب الطبية وأنواعها

جميعنا نعلم أن التجارب الطبية التي يتم إجراؤها على الإنسان هي وسيلة ضرورية لا غنى عنها بإعتبار الوسيلة الوحيدة للوصول إلى التقدم الطبي في مختلف أنواع العلوم الطبية، لكن علينا أن نعي المخاطر التي يمكن أن تنتج عن تلك التجارب سواء بسبب الأساليب المستخدمة أو الطرق الفنية في المجال الطبي، والتي أدت إلى اهتمام المجتمع الدولي لوضع قوانين بهدف تحديد المسؤولية المدنية المتعلقة بالتجارب الطبية في العالم.

يُعرف البعض التجارب الطبية على أنها عملية انحراف عن الأصول الطبية المتعارف عليها بهدف اكتساب خبرة ومعرفة طبية جديدة. تنقسم التجارب الطبية إلى تجارب علاجية وتجارب علمية؛ فالتجارب العلاجية هي تجارب يقوم بها الأطباء والمتخصصون في هذا المجال للتوصل إلى علاج جديد للأمراض وفقًا لمجموعة الأصول العلمية الثابتة التي من شأنها

[٣٨] جلطي أعمر. (٢٠٢٠). حق الإنسان في الكرامة وحماية طبيعته البشرية من التأثير السلبي للدواء. مجلة القانون الدولي والتنمية. مج٨، ع٢. ص١٢٠.

المساعدة في الوصول إلى أساليب علاجية جديدة[٣٩]. أنا بالنسبة للتجارب العلمية أو ما تُعرف بإسم التجارب الفنية؛ فهي عبارة عن مجموعة من التجارب التي يتم القيام بها على الإنسان السليم أو المريض بغرض البحث العلمي أي أنه هنا لا توجد حالة مرضية تحتاج إلى الوصول إلى علاج لها؛ فالهدف هنا هو الفضول العلمي ومحاولة إثبات صحة نظرية ما أو التعرف على تأثير دواء جديد على المرضى[٤٠].

في الواقع؛ لقد شهدت السنوات القليلة الماضية نقلة نوعية في مجال البحوث الطبية والتي نتج عنها تنوع أنواع وأشكال التجارب الطبية التي يتم إجراؤها على الإنسان سواء كان ذلك بغرض الوصول إلى علاج أو لأغراض غير علاجية. كما يمكن أن تكون تلك التجارب مفيدة للإنسان، بينما يكون البعض الآخر غير مفيد بل يُشكل خطرًا على حياة الإنسان، وهنا جاءت الحاجة الحقيقية إلى وضع مجموعة من الضوابط، وإجبار العالم احترامها والإلتزام بها بهدف احترام الجسم البشري، وكذلك للحفاظ على آدميته والكرامة الآدمية له.

لقد تم وضع مجموعة الضوابط المتعلقة بالتجارب الطبية وفقًا لأحكام الفقه الإسلامي منذ القدم، ثم جاءت المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان لتضع وتحدد مجموعة من القواعد الواجب الإلتزام بها للحفاظ على الجسم البشري وفقًا لمجموعة اللوائح المتعلقة بتلك الدول[٤١].

---

[٣٩] إيمان عايد محمود قصراوي. (٢٠١٨- ٢٠١٩). المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية. جامعة النجاح الوطنية- عمادة كلية الدراسات العليا. نابلس- فلسطين. ص١، ٢.

[٤٠] المرجع نفسه. ص٢.

[٤١] د. مهداوي عبد القادر. (٢٠١٦). ضوابط التجارب الطبية على الإنسان بين مواثيق حقوق الإنسان وأحكام الفقه الإسلامي. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة. ص١.

المطلب الثاني

الضوابط القانونية لإجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان

لقد جاءت الحاجة إلى وضع ضوابط قانونية فيما يتعلق بإجراء التجارب الطبية على الإنسان في ظل التقدم العلمي خاصة في مجال تطبيقات الأخلاقيات الحيوية؛ فذلك التقدم كان له تأثير واضح على العديد من حقوق الإنسان مثل الحق في حماية الجنس البشري، والحق في الحياة وضرورة احترام الكرامة الإنسانية، وحق حماية الطبيعة البشرية الأصلبية من أي آثار سلبية لدواء أو التجارب الطبية بمختلف أساليبها[٤٢].

قبل التطرق إلى معرفة ضوابط إجراء التجارب الطبية؛ علينا أولًا أن نكون على دراية بنطاق التجارب الطبية على جسم الإنسان؛ فالتجربة الطبية تشمل إجراء اختبار تجريبي على إنسان سواء كان في حالة صحية جيدة أو متدهورة، وذلك بهدف وضع أسس للإبتكار العلمي بمفهومه الجديد فيما يتعلق بمجال العلوم الطبية أو البيولوجية الجديدة.

هنا يمكننا الإشارة إلى أن التجارب الطبية يمكن القيام بها على الإنسان حتى وإن كان في حالة الموت الدماغي، لكن في الوقت ذاته لا يمكن إجراؤها على الشخص المتوفي. لذلك هناك ضرورة أن يكون الطبيب أو المختص على دراية ومعرفة ما إذا كان هناك إمكانية لإجراء تجربة طبية أو علمية أم لا[٤٣].

---

[٤٢] جلطي أعمر. حق الإنسان في الكرامة وحماية طبيعته البشرية من تأثير السلبي للدواء. ص١٢٤، ١٢٥.

[٤٣] سعيدي محمد نجيب. (٢٠١٨). الضوابط القانونية للتجارب الطبية على الكيان الجسدي. كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان– الجزائر. ص٣.

الضوابط القانونية للقيام بالتجارب الطبية على الجسم البشري:

عندما يرغب الباحث أو الطبيب في إجراء تجارب طبية على الجسم البشري؛ فإنه يتوجب عليه الإمتثال إلى عدة ضوابط وقوانين شرعية والتي تم تطويرها بصورة كبيرة من خلال الساحة الدولية وما تشهده من تطورات في الآونة الأخيرة لوضع تلك الضوابط خاصة خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية. ففي تلك الفترة؛ قام بعض المسئولين عن المؤسسات الصحية داخل إدارة الأطباء والجيش الموجودة في المعسكرات النازية بإجراء تجارب طبية غير مفيدة على أسرى الحرب دون الإلتزام بأي قوانين أو قواعد أخلاقية خاصة بعد أن تم اكتشاف أن ما تم القيام به ليس له أي علاقة بالتجارب العلمية المُصرح بها، بل إنها كانت عبارة عن مجموعة من الجرائم البشعة في حق البشرية بأكملها.

لقد بدأت في تلك الفترة وضع المحكمة مجموعة من القوانين والضوابط حتى تصبح التجارب الطبية مقبولة سواء على الصعيد الأخلاقي أو القانوني؛ ومن أبرز تلك الضوابط والقوانين ما يلي:

- يجب أن يتم القيام بالتجربة الطبية بعد موافقة الشخص نفسه دون أي إكراه له أو التأثير عليه بالقوة للموافقة على القيام بذلك أو خداعه لإجراء تلك التجارب.
- من الضروري الإستناد إلى تجارب علمية تم القيام بها بالفعل على الحيوانات[٤٤].
- يجب ألا يكون هناك أي شعور بالألم أو الضرر الجسدي أو العقلي عند إجراء التجربة، مع مراعاة ألا يكون لها أي آثار سلبية مثل التسبب في حدوث عجز للشخص أو وفاته.

[٤٤] إيمان عايد محمود قصراوي. المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية. ص٤، ٥.

- يحق للشخص الذي سيُجرى عليه التجربة أن يوقف التجربة في أي وقت عند الشعور بأنه مقاومته العقلية والجسدية تفوق إمكانياته، أو عند شعوره أن الإستمرار في التجربة يمكن أن يتسبب في حدوث أي جرح له أو عجز أو موت.
- من المهم أن يكون الشخص الذي يقوم بإجراء التجربة من المتخصصين وذوي الكفاءة العلمية في هذا المجال، كما يتوجب عليه أن يكون قد سبق له المشاركة في مثل هذه العمليات، وأن يتوخى الحذر طوال فترة إجراء التجربة للحفاظ على سلامة الشخص.

أما بالنسبة للتجارب العلمية التي يكون الهدف منها غير علاجي؛ فقد تم تحديد مجموعة من الشروط للقيام بها وفقًا لماء جاء في إعلان طوكيو وإعلان هلسنكي؛ ومن أبرزها ما يلي:

- إن الطبيب هو المسؤول الأول عن الحفاظ على صحة وسلامة الشخص الذي يتم إجراء التجربة عليه.
- يجب أن يكون الشخص الخاضع للتجربة متطوع ويتمتع بصحة جيدة أو مريض لبمرض غير معروف ليتوجب هنا إجراء تجربة عليه للوصول إلى علاج مناسب لحالته.
- في حال شعر الفرد أو الطبيب أن الإستمرار في إجراء التجربة يمكن أن يتسبب في أي ضرر للشخص؛ يجب التوقف فورًا عن التجربة.
- من المهم أن تكون مصلحة اشلخص الخاضع للتجربة في المقام الأول بإعتبار صحته وحياته أمانة يجب الحفاظ عليها، كما يجب عدم المساس بها لتحقيق أي مصلحة علمية أو اجتماعية.
- يجب إخبار الشخص الخاضع للتجربة عن جميع المخاطر المتعلقة بالتجربة، والحصول على موافقته للإستمرار في تلك التجربة دون أي تهديد أو إكراه له.

هنا يمكننا ملاحظة أن القوانين الدولية قد أجازت إجراء التجارب الطبية بمختلف أنواعها ولكن يجب الإلتزام بالضوابط والقوانين التي من شأنها أن تحافظ على سلامة الشخص الخاضع للتجربة لأن الحفاظ على صحته وحياته هو أمانة يجب مراعاتها عند إجراء مثل هذه التجارب[٤٥].

المطلب الثالث

الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لتنظيم إجراء التجارب الطبية على الجسم البشري

لقد لوحظ زيادة الاهتمام بإجراء التجارب الطبية على الجسم البشري منذ منتصف القرن الماضي؛ وذلك بسبب التطورات الذي شهدها هذا القطاع في الآونة الأخيرة نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي والذي ساعد في ظهور سلوكيات حديثة في هذا المجال، ومن ثَم ظهرت الحاجة إلى مناقشة تلك الأمور في المؤتمرات الدولية لوضع ضوابط وقوانين لما لتلك التجارب من علاقة وثيقة بحقوق الإنسان؛ فالأمر هنا يتعلق بشيء في منتهى الخطورة على حياة الإنسان وهو الحفاظ على الجسد البشري وحق الإنسان في السلامة البدنية.

لقد رغب المجتمع الدولي والهيئات الدولية بمختلف أنواعها وتخصصاتها في حماية حقوق الإنسان بمختلف أنواعها لذلك ظهر لدينا

[٤٥] المرجع نفسه. ص٥، ٧.

مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي من شأنها أن تنظم عملية إجراء التجارب الطبية[٤٦].

في الواقع؛ لقد نصت جميع الدساتير على ضرورة احترام الإنسان وحمايته وتجريم أي صورة من صور الاعتداء عليه، كما أنها حظرت التجارة بالأعضاء البشرية أو إجراء أي تجربة طبية بمختلف أنواعها إلا بعد الحصول على موافقته وكذلك وفقًا للأسس المتعارف عليها في مجال العلوم الطبية.

علاوة على ذلك؛ نجد أن المعاهدات والمواثيق الدولية قد حرصت على ترسيخ المبادئ العامة التي من شأنها أن تكفل حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه، إلى جانب الحفاظ على الجانب الإنساني في ظل وجود الصراعات والنزاعات وإستخدام الأسلحة بمختلف أنواعها خاصة الأسلحة الغير مشروعة.

إن التجارب الطبية والعلمية هي أحد فروع الطب الهامة، لكنها في الوقت ذاته المجال الأكثر عرضة للقيام بأخطاء طبية قد تضر بحياة الإنسان؛ فهي تقدم للإنسانية خدمات عديدة، لكنها في الوقت ذاته تعرض النفس البشرية للعديد من المخاطر، وهنا جاءت ضرورة سن التشريعات المتعلقة بهذا المجال[٤٧].

---

[٤٦] أ. خالد بن النوي. (٢٠١٨). الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية المنظمة للتجارب الطبية على الإنسان. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية. المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست– معهد الحقوق والعلوم السياسية. ع٧. ص٢٤٤.

[٤٧] حمادي محمد رضا. (٢٠٢٠). الضوابط القانونية المستحدثة لإجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في ضوء قانون الصحة الجزائري الجديد ١١– ١٨. مجلة القانون الدولي والتنمية. جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم– كلية الحقوق والعلوم السياسية. مج٨، ع٢. ص١١٦

أبرز المؤتمرات والإتفاقيات الخاصة بإجراء التجارب الطبية على الجسم البشري:

١ – تقنين نورمبرج:

لقد تم إصدار مبادئ نورمبرج عقب الحرب العالمية الثانية بهدف حماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية من خلال منع التجارب الطبية الغير مقبول دينيًا وأخلاقيًا. لقد تمثلت مبادئ تقنين نورمبرج في منع القيام بأي تجارب طبية بدون الحصول على موافقة الشخص الواقع تحت الاختبار، كما أنها أكدت على ضرورة الحفاظ على حياة الشخص وحمايته من حدوث أي ضرر له أثناء التجربة، وأنه لديه كامل الحق في وقف استمرار التجربة عند شعوره بأي خطر[٤٨].

٤– إعلان هلسكني وإعلان طوكيو:

لقد تم اعتماد كل من إعلان هلسكني وإعلان طوكيو من قِبل الجمعية الطبية العالمية، والسبب في ذلك هو قصور تقنين نورمبرج خاصة بعد تزايد الحاجة إلى التجارب الطبية بمختلف أنواعها. لقد قامت الجمعية الطبية العالمية بتحديد الفروق بين كل من التجارب العلمية والتجارب العلاجية، والتأكيد على ضرورة الموازنة بين الفوائد والأضرار المحتمل حدوثها عند إستخدام وسائل التجربة. كما أنها أكدت على أنه يحق للمريض رفض

[٤٨] إيمان عايد محمود قصراوي. المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية. ص٥.

المشاركة في التجربة الطبية مع مراعاة ألا يؤثر ذلك الأمر على العلاقة بينه وبين الطبيب[٤٩].

٣- المؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات:

لقد تم انعقاد هذا المؤتمر في فيينا عام ١٩٨٩م لوضع قانون عقوبات لمواجهة الأساليب الطبية الحديثة. لقد ناقش هذا المؤتمر المشكلات التي تثيرها التجارب الطبية على الإنسان سواء كانت تلك التجارب علاجية أو غير علاجية. كما أنه أوصى بضرورة الحفاظ على السلامة العقلية والبدنية لأن سلامة الإنسان لا يمكن أن تكون معرضة للتجارب التي يمكن أن ينتج عنها حدوث أي ضرر للإنسان.

٤- المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان ١٩٦٨:

لقد انعقد هذا المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لتطبيق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٠٨١الذي تم إصداره بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٦٥. لقد اتخذ هذا المؤتمر مجموعة من التوصيات لحماية حق الإنسان في الحياة خاصة في ظل زيادة معدل تعرضه للأخطار الناتحة عن التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في المجال الطبي. كما أوصى المؤتمر بضرورة احترام الكيان الإنساني والتكامل المادي والعقلي وحقوق جسده البدنية في ظل التقدم السريع في العلوم بمختلف أنواعها خاصة العلوم الطبية وعلوم الأحياء.

٥- الإعلان العالمي بشأن الجينات البشرية وحقوق الإنسان:

لقد صدر هذا الإعلان عن المؤتمر العام لليونيسكو في عام ١٩٩٧، وقد ذُكر في مادته الثانية أن لكل إنسان الحق في احترام كرامته وحقوقه أي

[٤٩] المرجع نفسه.

كانت سمته الوراثية. كما أشارت نصوصه إلى أن هناك ضرورة للإلتزام بالضوابط الخاصة بالتجارب الطبية لأن الغرض من هذا الإعلان هو حماية الكرامة الإنسانية، كما أن هذا الأمر هو الهدف المشترك لجميع الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي تناولت حماية حقوق الإنسان بمختلف أشكالها[٥٠].

[٥٠] خالد بن النوي. الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية المنظمة للتجارب الطبية على الإنسان. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية, ص٢٥٣، ٢٥٤.

الخاتمة:

وفي الختام ينبغي التأكيد علي ان حق الانسان في الصحة من اهم الحقوق الجوهريه التي تحظي باهتمام عالمي كبير حيث انه أي تاثير بالسلب علي تمتع الانسان بهذا الحق سوف يترتب عليه خلل في الحقوق الاخر وفي المقابل فان ما يشهده العالم من تقدم طبي وتكنولوجي من اجل تلبيه احتياجات البشر يفرض التزام وهو ضمان حقوق الانسان في اسمي صورها فيما يتعلق بصحة الانسان وسلامته الجسديه ولذلك يجب علي الدول ان تضع هذا الالتزام نصب عينيها دائما وتعمل تطويع التكنولوجيا من اجل تحقيق التوازن بين الاستفاده منها والمحافظه علي حق الانسان في الصحه.

أولا : النتائج :

في ختام تناولنا لبحث دور المواثيق الدولية في حماية حقوق الانسان من الآثار السلبية للتقدم الطبي والتكنولوجي ينبغي التأكيد علي النتائج الاتيه:-

- انه لا يوجد اتفاقيه دوليه خاصه تناولت تنظيم الحق في الصحه ويعتبر الصك الرئيسي لحماية الحق في الصحه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافية .
- يحظى الحق في الصحة باهتمام كبير لي المستوي العالمي والإقليمي من خلال تبني ذلك بنصوص الاتفاقيات الدوليه والاقليميه .
- ان الحق في الصحة اصبح اليوم مهددا اكثر من الماضي في الاعتداء عليه بسبب ثوره التقدم التكنولوجي والطبي مما يستوجب ضروره التدخل من اجل تنظيمه في اتفاقيات خاصه .
- منظمه الصحه العالميه هي المنظمه الدوليه المختصه والمنسقه في مجال الصحه الدوليه .

ثانيا : التوصيات :

في نهاية تناولنا لهذا الموضوع فانه ينبغي عرض بعض المقترحات والتوصيات التي توصلنا لها من اجل دعم نظام للصحه العالمي :

- ضروره ابرام اتفاقيات دوليه وثنائيه تكون خاصه بتنظيم الحق في الصحة ومواكبه للتطور التكنولوجي عدم الاكتفاء بان يكون الحق في الصحه بند ضمن بنود اتفاقيات اخري.
- انشاء اجهزه تكون مهمتها مراقبه مدي التزام الدول لاحكام الاتفاقيه وجميع النصوص الخاصه باحترام الحق في الصحه .
- ينبغي دعم منظمه الصحه العالمية لوضع الخطط الاستراتيجيه من اجل بناء نظام عالمي للصحه .

قائمة المراجع :

أولا : الكتب :

١. د. أبو الخير أحمد عطية (٢٠٠٤). الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان ط١. دار النهضة العربية. القاهرة.

٢. د. أحمد أبو الوفا (٢٠٠٨). الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المختصة. ط٣. دار النهضة العربية.

٣. إيمان عايد محمود قصراوي. (٢٠١٨- ٢٠١٩). المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية. جامعة النجاح الوطنية- عمادة كلية الدراسات العليا. نابلس- فلسطين.

٤. رانيا توفيق. (٢٠١٨). الحق في الصحة مشروع تعزيز المبادرات الإصالاحية بالجهاز الإداري للدولة- الوكالة الألمانية للتعاون الدولي. المجلس القومي لحقوق الإنسان. ط١.

٥. د. عبد العزيز محمد حسن حميد. (٢٠١٨). الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية. دار الفكر الجامعي. ط١.

٦. عبد اللطيف الهميم (٢٠٠٤). احترام الحياة الخاصة: الخصوصية في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن دار عمان للنشر والتوزيع.

٧. د/ عصام محمد أحمد زناتى (٢٠٠٦) حماية حقوق الإنسان فى إطار الأمم المتحدة ، دار النهضة ، القاهرة .

٨. محمد سعد خليفة (١٩٩٦). الحق في الحياة وسلامة الجسد، دار النهضة العربية، القاهرة.

٩. د / محمد السعيد الدقاق د/ مصطفي سلامة [١٩٩٠] المنظمات الدولية المعاصرة الدار الجامعية للطباعه والنشر المكتبة القانونية .

١٠. د / معمر رتيب عبد الحافظ [٢٠١٥] الحماية المدنية الدولية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية .

١١. د. مهداوي عبد القادر. (٢٠١٦) , ضوابط التجارب الطبية على الإنسان بين مواثيق حقوق الإنسان وأحكام الفقه الإسلامي. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة .

١٢. ناصر الدين، نبيل عبد الرحمن (٢٠٠٦). ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، الإسكندرية, المكتب الجامعي الحديث.

١٣. د/ كارم محمود محمد (٢٠١٢) الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة / دراسة مقارنه رساله دكتوراه كلية الحقوق جامعه حلوان.

ثانيا: الدوريات المتخصصه:

١- جلطي أعمر. (٢٠٢٠). حق الإنسان في الكرامة وحماية طبيعته البشرية من التأثير السلبي للدواء. مجلة القانون الدولي والتنمية. مج٨، ع٢.

٢- حمادي محمد رضا. (٢٠٢٠). الضوابط القانونية المستحدثة لإجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في ضوء قانون الصحة الجزائري الجديد ١١- ١٨. مجلة القانون الدولي والتنمية. جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم- كلية الحقوق والعلوم السياسية. مج٨، ع٢.

٣- خالد بن النوي. (٢٠١٨). الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية المنظمة للتجارب الطبية على الإنسان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية. المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست- معهد الحقوق والعلوم السياسية. ع٧.

٤- د/ عبدالمعز عبدالغفار نجم (٢٠٠٩) الاليات الولية لحماية الحق في الصحة ، الموتمر العلمي السادس لحلية الحقوق جامعه أسيوط في الفتره من (٣١ مارس:١ ابريل٢٠١٠) بعنوان القانون والصحة .

ثالثا: المواثيق الدولية :

١. الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان ١٩٥٠.
٢. العهد الدولى الخاص للحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .
٣. اتفاقة القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩ م.
٤. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ م .
٥. الإعلان العالمى الخاص بحقوق المعاقين ١٩٧٥.
٦. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦م .
٧. – المفوضية السامية لحقوق الإنسان والحق في الصحة. الأمم المتحدة حقوق الإنسان– مكتب المفوض السامي.

https://www.ohchr.org/ar/health

٨. منظمة الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة البدنية والعقلية على الرابط المباشر التالي:
https://www.ohchr.org/AR/Issues/Health/Pages/SRRightHealthIndex.aspx
٩. منظمة الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والعشرون، جنيف، ٢٥ أبريل – ١٢ مايو ٢٠٠٠: قضايا جوهرية ناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤ حول الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه – المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية– الوثيقة رقم E/C.12/2000/4.